



القرارات

تسار رقم (879) لسنة 2021 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن منح صفة مأمور الضبط القضائي

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان الانتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/09 م .
- وعلى القانون البحري الليبي .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018 م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى مכתاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (848/123) المؤرخ في 14/10/2021 م .

مادة (1)

يكون للسادة الموظفين الشاغرين للوظائف المينة أدناه والتابعين لمصلحة الموانئ والنقل البحري صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون البحري وقانون الموانئ وتعديلاته وكافة التشريعات البحرية الوطنية والدولية ذات العلاقة وذلك وفقاً ما يلي :-

- 1- ملراء عامون الموانئ التجارية
- 2- ملراء إدارات الموانئ النفطية والصناعية
- 3- مديري إدارة الشؤون البحرية
- 4- رئيس قسم التفتيش البحري بإدارة الشؤون البحرية
- 5- رئيس قسم المعاينات والتراخيص بإدارة الشؤون البحرية
- 6- مدير مكتب الشؤون القانونية
- 7- مدير مكتب التحقيقات البحرية
- 8- رؤساء وحدات التفتيش البحري بكافة الموانئ

مادة (2)

يفعل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محمد سالم المشويحي
وزير المواصلات



1443 هـ
2021
12 / 15
رقم
القانونية
2021.12.08